

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبنود الجمركية
(1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40) بواقع ألفى جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على الموافقات التصديرية التى تصدر وفقاً للكميات الموردة
لحساب هيئة السلع التموينية والتى تم ترسيته بالمناقصات التى تم إجراؤها قبل تاريخ
العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٠١٢ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦